

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨

لواء بحرى أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة  
والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الإنتفاع بها ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد فئات  
مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال التخزين والمستودعات لغير المرخص له بمزاولة النشاط ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢٢-٥/١٠) بجلسته الخامسة  
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ بالموافقة على تعديل المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس  
الإدارة رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

قرر:

### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٧٦٠  
لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال التخزين  
والمستودعات لغير المرخص له بمزاولة النشاط ، النص الآتى :

"تستخدم حصيلة مقابل إشراف الهيئة على أعمال التخزين والمستودعات فى تطوير  
ورفع كفاءة الميناء ، وتخصص منها نسبة (١٠٪) للقائمين على التحصيل والتشغيل".

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أحمد عبد المعطى حواش